



## قرار 31 / 19

صادر في : 09 دجنبر 2019 م الموافق ل 12 ربيع الآخر 1441 هـ

للسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الدار البيضاء - سطات

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة التربية الدامجة

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات

إن السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات :

- ❖ بناءً على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ؛
- ❖ بناءً على الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 07 ربيع الآخر 1422 (29 يوليوز 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.16.137 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد كفايات تطبيق المادة 13 المكررة من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.00.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- ❖ وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية رقم 06-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات ومصالحها الإقليمية ، كما تم تتميمه بالقرار رقم 079-19 الصادر في 15 نونبر 2019 ؛
- ❖ وعلى منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

بقرره ما يلي :

### المادة 1 .

يفتح بموجب هذا القرار ، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة التربية الدامجة التابعة لقسم الشؤون التربوية بالأكاديمية .





## المادة 2 .

يجب على المترشحين الراغبين في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه ، أن يكونوا :

- \* مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- \* حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- \* متوفرين ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين .

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس(ة) مصلحة، لمهام رئيس(ة) مصلحة .  
غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون على الأقل إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10 باعتبارها تتدرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة .  
والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل ، في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى ، وذلك دون توفرهم على شهادة الإجازة أو ما يعادلها .

## المادة 3 .

يتكون ملف الترشيح من :

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات ، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛(في ستة نظائر)
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛(في ستة نظائر)
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته؛(في ستة نظائر)
4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛
5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛(في ستة نظائر)





6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛(في ستة نظائر)
  7. شهادة إدارية تثبت خلو ملف المترشح(ة) من أي عقوبة تأديبية ؛
  8. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.
- ويتم تقديم المشروع المقترح لتدبير المصلحة في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة واحدة تحمل اسم وتوقيع المرشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعني(ة) بالأمر.
- ويوضع مطبوع السيرة الذاتية والوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة في ظرف مغلق . وتوضع باقي النظائر المكونة لملف الترشيح في (05) أطرفة أخرى مغلقة يكتب عليها اسم المترشح(ة) ورقم تاجيره (ها)، ويوضع الكل في ظرف كبير مغلق يكتب على ظهره اسم المترشح(ة) ورقم تاجيره(ها) مع عبارة: "لا يفتح - الترشيح لمنصب رئيس(ة) مصلحة....."

#### المادة 4 .

1. يتم إيداع ملفات الترشيح مقابل وصل، أو توجيهها عبر السلم الإداري إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات ابتداء من 09 دجنبر 2019 إلى غاية الرابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء 31 دجنبر 2019 ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب ناقص أو وارد خارج الأجل المحدد ؛
2. يتعين على صعيد الأكاديمية إحداث لجنة تتولى إجراء الانتقاء الأولي للمترشحين والمترشحات ، وإجراء المقابلات معهم ؛
3. ينشر هذا القرار حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 11.681.2 بتاريخ 25 نونبر 2011 .

حرر بالدار البيضاء بتاريخ 09 دجنبر 2019

توقيع السيد مدير الأكاديمية

مدير الأكاديمية  
عبد المومن طالب

